الأحكام الدينية التلمودية المرتبطة بأرض فلسطين بين النظرية والتطبيق

دراسة فقهية

علاء تيسير أحمد مهدي

كلية الآداب، جامعة عين شمس، مصر

Alaa.mahdy@art.asu.edu.eg

الملخص: قسم علماء التلمود العبادات إلى نوعين: عبادات تتعلق بما يجب على المرء اخراجه من المحاصيل الزراعية وأطلقوا عليها "חובת קרקע" أي العبادات المرتبطة بالأرض نحو العشور، وأكدوا على أنها تطبق في فلسطين ولا تطبق خارجها، وعبادات أخرى بدنية أطلقوا عليها "חובת הגוף" أي عبادات البدن نحو الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي أكدوا على أنها غير مرتبطة بالمكان وتطبق سواء في فلسطين أو خارجها، أما المرتبطة بالأرض فتنقسم إلى أربع مجموعات؛ أولها: ما يتعلق بالصدقات التي يجب اخراجها من المحاصيل الزراعية للفقراء، وثانيها: ما يتعلق بزكاة العشور من المحاصيل الزراعية، وثالثها: ما يتعلق بتقدمات الكهنة من المحاصيل الزراعية، ورابعها: ما يتعلق بالمحرمات من الزروع.

ونحاول من خلال البحث توصيف الأحكام المرتبطة بأرض فلسطين في التلمود وكتب الفقه اليهودية، ورصد كيفية تطبيق اليهود لها داخل الأراضي الفلسطينية في العصر الحالي، والتعرف على الاسباب التي دفعتهم للتمسك بتطبيقها رغم تعذر القيام ببعضها كما سيتضح من خلال الدراسة.

الكلمات الدالة: التلمود – أرض فلسطين – أحكام التلمود

Talmudic Laws applied in the land of Palestine

Juristic study

Alaa Taiseer Ahmed Mahdy

Faculty of Arts, Ain Shams University, Egypt

alaa.mahdy@art.asu.edu.eg

Abstract: According to standard view 26 of the 613 laws (Mitzvot) apply only in the land of Palestine, laws that were in force at the time temple in Jerusalem and in connection with the temple service:

1- Priestly gifts: Bikkurim, Hallah, Terumah, first tithe.
2- Poor man's gifts: Leket, Shihhiah, Pe'ah, Peret.
3- Sanctity ascribed to the land of Palestine: Second tithe, Orlah, Yovel, Hadash.

After the destruction of Jerusalem, the Rabbis ,desiring to maintain a distinction between the land of Palestine and the rest of world, kept in force some of the special laws.

In this paper, I'll discuss Talmudic Laws applied in the land of Palestine and it does not apply outside the Palestinian land, I'll explain the methods of applying these laws in the current era.

Keywords: Talmudic Laws - land of Palestine - first tithe - Second tithe

مقدمة:

لكي يحول اليهود الأراضي الفلسطينية إلى "وطن قومي" لهم مروا بمراحل كثيرة في التاريخ، تعرف بـ "تهويد فلسطين"، وهذا كله وفق خطة مدروسة وقواعد معلومة، وقد تعددت وسائل التهويد فمنها العسكري؛ ومنها السياسي؛ ومنها الاقتصادي؛ وأهمها وأخطرها الديني، لذا خَصَّص الفقهاء اليهود مجموعة من الأحكام الدينية التي لا تطبق إلَّا على الأراضي الفلسطينية، ولا يجوز لمن هو خارج الأراضي الفلسطينية أن يطبق هذه الأحكام، ومن الجدير بالذكر أن هناك أحكامًا خصصها الفقهاء اليهود وردت في نص المقرا، وأن هناك أحكامًا أخرى لم ترد في نص المقرا وإنما استحدثها الفقهاء اليهود من علماء المشنا وأطلقوا عليها "מצוות התלויות בארץ" أي الأحكام المرتيطة بأرض فلسطين" وقد أكد علماء المشنا على أنه يجب أن تطبق هذه الأحكام داخل فلسطين فقط ولا تطبق خارجها فجاء في التشريع التاسع من الفصل الأول من باب النكاح ما يلي: "جميع الأحكام المرتبطة بأرض فلسطين لا تطبق إلا في فلسطين، أما الأحكام غيرالمرتبطة بأرض فلسطين تطبق في فلسطين أو خارجها، وبذلك أرسى الفقهاء اليهود القاعدة التي يمكن من خلالها تحديد تلك الأحكام بأنها الأحكام التي تتعلق بالمحاصيل الزراعية داخل الأراضي الفلسطينية، وهو ما أكد عليه علماء التلمود في مناقشاتهم لما شرعه علماء المشنا، حيث يفرق علماء التلمود في مناقشاتهم بين نوعين من العبادات، عبادات تتعلق بما يجب على المرء اخراجه من المحاصيل الزراعية وأطلقوا عليها "חובת קרקע" أي العبادات المرتبطة بالأرض نحو العشور، وأكدوا على أنها تطبق في فلسطين ولا تطبق خارجها، وعبادات أخرى بدنية أطلقوا عليها "חובת הגוף" أي عبادات البدن نحو الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي أكدوا على أنها غير مرتبطة بالمكان وتطبق سواء في فلسطين أو خارجها[1].

وقد جاءت أحكام المحاصيل الزراعية في الجزء الأول من التلمود البابلي والذي يطلق عليه "סדר זרעים" أي "كتاب المحاصيل الزراعية" والذي يتناول الأوامر والنواهى المفروضة على من يشتغل بالزراعة، ويتناول أحكام الزروع خاصة فى فلسطين، ويحدد أنصبة الكهنة واللاويين مما تغله الأرض، والصدقات التى يجب إخراجها للفقراء، كما يتناول أحكام الصلاة والأدعية بأنواعها المختلفة.

ويمكن أن نقسم الأحكام المتعلقة بأرض فلسطين والتي أكد علماء المشنا على أنها لا تطبق إلا داخل فلسطين فقط ولا تطبق خارجها إلى أربع مجموعات من الأحكام؛ أولها: ما يتعلق بالصدقات التي يجب اخراجها من المحاصيل الزراعية للفقراء، وثانيها: ما يتعلق بزكاة العشور من المحاصيل الزراعية، وثالثها: ما يتعلق بتقدمات الكهنة من المحاصيل الزراعية، ورابعها: ما يتعلق بالمحرمات من الزروع.

---

[1] قسم الفقهاء المسلمون العبادات في الاسلام إلى ثلاثة أنواع : الأول العبادات المالية المحضة، كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والنفقات واكدوا أنه يجوز فيها الوكالة والنيابة بمعنى أنه يجوز للمرء أن يوكل غيره ليقضيها عنه، لأن المقصود من تلك العبادات هو إيصال المال إلى الفقراء؛ أما النوع الثاني فهو العبادات البدنية المحضة التي لا تصح فيها الوكالة والنيابة لأن المقصود منها الابتلاء والمشقة وإتعاب النفس بأفعال مخصوصة؛ كالصلاة والصوم، أما النوع الثالث هو العبادات المالية والبدنية معاً مثل الحج وبالقياس لا يجوز فيها النيابة. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٤/٢.

أهداف الدراسة

١- توصيف الأحكام المرتبطة بأرض فلسطين في التلمود وكتب الفقه اليهودية.

٢- رصد كيفية تطبيق اليهود لها داخل الأراضي الفلسطينية في العصر الحالي.

٣- التعرف على الاسباب التي دفعتهم للتمسك بتطبيقها رغم تعذر القيام ببعضها كما سيتضح من خلال الدراسة.

ولتحقيق تلك الأهداف نتبع المنهج الاستقرائي لرصد الأحكام الفقهية بداية من نص المقرا وصولا إلى كتب الفقه اليهودية؛ وكذلك رصد تطبيق تلك الأحكام على الأراضي الفلسطينية؛ وتحليل أسباب اصرارهم على التمسك بتطبيق تلك الأحكام في الوقت الراهن.

وبالتالي قُسم البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول– صدقات الفقراء من المحاصيل الزراعية:

حدد الفقهاء اليهود خمسة أحكام تتعلق بالصدقات التي تخصص للفقراء من المحاصيل الزراعية أطلقوا عليها "מתנות עניים" أي صدقات الفقراء[١]، وهي "בִּיאָה – לֶקֶט – פֵּרַט – שִׁכְחָה – עוֹלְלוֹת"[٢]، أما "פאה" تعني لغويا الزاوية أو الركن ويقصد به فقهيا ما يترك في أركان الحقل من المحاصيل الزراعية كي يلتقطها الفقراء؛ وقد ورد حكمها في نص المقرا في موضعين الموضع الأول في لاويين ٩/١٩ " وَعِنْدَمَا تَحْصُدُونَ حَصِيدَ أَرْضِكُمْ لاَ تُكَمِّلْ زَوَايَا حَقْلِكَ فِي الْحَصَادِ. وَلُقَاطَ حَصِيدِكَ لاَ تَلْتَقِطْ"، وكذلك في لاويين ٢٢/٢٣ "وَعِنْدَمَا تَحْصُدُونَ حَصِيدَ أَرْضِكُمْ، لاَ تُكَمِّلْ زَوَايَا حَقْلِكَ فِي حَصَادِكَ، وَلُقَاطَ حَصِيدِكَ لاَ تَلْتَقِطْ. لِلْمِسْكِينِ وَالْغَرِيبِ تَتْرُكُهُ. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ ".

وفي حين لم يحدد نص المقرا مقدار ما يُترك من المحصول؛ حدد الفقهاء اليهود مقدار ما يُترك في زاوية الحقل وهو ١/٦٠ من مقدار المحصول[٣]، كما حدد الفقهاء اليهود المكان الذي يترك فيه المحصول للفقراء وهو آخر ركن

---

[١] قسم الفقهاء المسلمون ما يقدم للفقراء من صدقات إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: زكاة المال وتنقسم إلى:

١ – زكاة الذهب والفضة، والأوراق المالية.

٢ – زكاة بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

٣ – زكاة الخارج من الأرض من حبوب وثمار ومعادن.

٤ – زكاة عروض التجارة.

النوع الثاني: الزكاة الواجبة في الذمة، وهي زكاة الفطر التي تجب على كل مسلم في نهاية شهر رمضان.

النوع الثالث: صدقة التطوع، وهي ما يخرجه المسلم إحساناً إلى غيره؛ طلباً لزيادة الأجر من الله. انظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م)، ٥٨٥.

[٢] لم يرد مصطلح "מתנות עניים" في التلمود عند الاشارة إلى الصدقات الخمس التي تخصص للفقراء، وإنما جاءت الاشارة الأولى له في الفصل الأول من باب الزروع في كتاب تثنية الشريعة لموسى بن ميمون الذي ظهر في القرن الثانى عشر الميلادى.

[٣] פאה, פרק א, משנה ב

– משה בן מיימון, *משנה תורה, לרמב"ם, הלכות מתנות עניים*, (מכון מימרא) פרק א, משנה ١.

في الحقل، وذلك لعدة أسباب أهمها: سهولة رؤيته؛ لأنه إن تركه صاحب الحقل وسط الحقل فلن يتمكن الفقراء من رؤيته والوصول إليه، والسبب الآخر ضمان تحقيق العدالة بين جميع الفقراء فربما لو تُرك الأمر لصاحب الحقل لأرشد ذَوِي القربى من الفقراء إلى مكانه دون غيرهم وبالتالي حَرَمَ باقي الفقراء من الانتفاع به، والسبب الأهم الذي ذهب إليه الفقهاء هو ضمان عدم تلاعب صاحب الحقل وتركه ما يشاء من المحصول فربما يَتْرُك الجزء المعطوب الذي لن ينتفع به من المحصول الزراعي[١].

وبالإضافة إلى تخصيص الفقهاء اليهود ركن من المحصول الزراعي للفقراء، حرموا على صاحب الحقل الانتفاع ببعض ما يسقط من المحصول وقت حصاده وتركه للفقراء لإلتقاطه وهو ما أطلقوا عليه "לקט" و "פרט". أما "לֶקֶט" تعني لغويا "لُقاط" وهي مشتقة من الفعل "לָקַט" بمعنى لقط وقطف وجنى، وتعني فقهيًا ما يلتقطه الفقراء من السنابل وقت حصادها[٢]، أما "פרט" تعني لغويا "فرط أو حبة" وهي مشتقة من الفعل "פרט" بمعنى أفرد وعزل وفصل، وتعني فقهيا ما يلتقطه الفقراء من حبات العنب وقت جنيه[٣]. وبالتالي يتضح التشابه بين أحكام اللُقاط والفَرط وأن الفرق بينهما أن اللقاط ما يسقط من محاصيل الغلال والبقوليات أما الفرط فهو ما يسقط من محصول العنب فقط.

ونصت المقرا على حكم اللقاط والفرط في موضعين مختلفين منها ما ورد في لاويين ١٩/٩-١٠ "«وَعِنْدَمَا تَحْصُدُونَ حَصِيدَ أَرْضِكُمْ لاَ تُكَمِّلْ زَوَايَا حَقْلِكَ فِي الْحَصَادِ. وَلُقَاطَ حَصِيدِكَ لاَ تَلْتَقِطْ. وَكَرْمَكَ لاَ تُعَلِّلْهُ، وَنِثَارَ كَرْمِكَ لاَ تَلْتَقِطْ. لِلْمِسْكِينِ وَالْغَرِيبِ تَتْرُكُهُ. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ."، كما جاء بعدها في لاويين ٢٢/٢٣ " وَعِنْدَمَا تَحْصُدُونَ حَصِيدَ أَرْضِكُمْ، لاَ تُكَمِّلْ زَوَايَا حَقْلِكَ فِي حَصَادِكَ، وَلُقَاطَ حَصِيدِكَ لاَ تَلْتَقِطْ. لِلْمِسْكِينِ وَالْغَرِيبِ تَتْرُكُهُ. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ».".

وحاول الفقهاء اليهود استحداث بعض الأمور المتعلقة بحكم "اللقاط والفرط" والتي لم ترد في نص المقرا، حيث أفتى الفقهاء بأنه في حال سقوط سنبلة أو اثنتين وقت الحصاد؛ أو في حال سقوط حبة عنب أو حبتين وقت الجني؛ فيجب على صاحب المحصول تركهما للفقراء لإلتقاطهما ويُحرم عليه جمعهما، ولكن في حال سقوط ثلاثة سنابل أو أكثر او ثلاث حبات عنب أو أكثر فلا يعد هذا لُقاط أو فَرط ويجوز لصاحب الحقل جمعهم ويحرم على الفقراء إلتقاطهم[٤].

وقد أفتى الفقهاء بأن هذا الحكم لا يطبق إلا في وقت الحصاد فقط، حيث شرعوا أنه في حال قطف صاحب الحقل شيئا من السنابل أو العنب في غير وقت الحصاد وسقط منه شيئا فلا يُعد هذا لقاط أو فرط.كما يرى الفقهاء أنه في حال سقوط بعض السنابل أو حبات العنب من يده بسبب عوامل خارجية وقت الحصاد فما يتساقط على الأرض من حقه ولا يُعد لقاطا أو فرطًا نحو وخزته شوكة في يده اثناء الحصاد وسقطت سنبلة أو اثنين من يده فلا يعد هذا لُقاط ويجوز له جمعهما[٥].

---

https://www.mechon-mamre.org/i/7210.htm, last visit 31/3/2021.

[١] שבת, כג.

[٢] מסכת פאה, פרק ד, משנה י

[٣] מסכת פאה, פרק ז, משנה ג

[٤] פאה, פרק ד, משנה י

[٥] פאה, פרק ו, משנה ה

كما أضاف الفقهاء اليهود نوعا ثالثا من اللُقاط وهو اللقاط المسهو عنه، وأطلقوا عليه مصطلح "שכחה" وهو اسم مشتق من الفعل "שכח" بمعنى نسى أو سها وتعني فقهيا ما ينسى حصده من حزم السنابل داخل الحقل ويُترك للفقراء[١] وبالتالي فهي تختلف عن مصطلح "לקט" والذي يعني ما يسقط من السنابل وقت الحصاد كما أوضحنا سابقا.

وقد نصت المقرا على حكم اللقاط المسهو عنه في تثنية ١٩/٢٤ " إِذَا حَصَدْتَ حَصِيدَكَ فِي حَقْلِكَ وَنَسِيتَ حُزْمَةً فِي الْحَقْلِ، فَلاَ تَرْجِعْ لِتَأْخُذَهَا، لِلْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالأَرْمَلَةِ تَكُونُ، لِكَيْ يُبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ فِي كُلِّ عَمَلِ يَدَيْكَ."

وقد حاول الفقهاء اليهود استحداث بعض الأمور المتعلقة بحكم "اللقاط المسهو عنه"؛ والتي لم ترد في نص المقرا، فأفتوا بأنه في حال سهى المرء عن حزميتن من السنابل ولم يحصدهما فهما من اللقاط، ولا يجوز له أن يعود ويحصدهما، أما في حال سهى عن ثلاث حزم من السنابل فلا يعد لقاط ويحق لصاحب الحقل العودة لحصادهم[٢].

وأخيرا أضاف الفقهاء اليهود حكم "عناقيد العنب المعيوبة" إلى الأحكام المتعلقة بالصدقات الواجبة على صاحب الحقل تجاه الفقراء وقت حصاده المحصول، وأطلقوا عليه مصطلح "עוללה" وهو مشتق من الفعل "עלל" بمعنى جمع ما تبقى، أما "עוללה" تعني فقهيًا عناقيد العنب المعيوبة أو غير السوية التي لا يوجد بها جانب عريض علوي من حبات العنب، وكذلك ليس بها حبات سفلية إنما تحتوي على حبات قليلة من العنب[٣]، وقد ورد حكمها في نص المقرا في موضعين الموضع الأول في لاويين ٩/١٩ "وَلُقَاطَ حَصِيدِكَ لاَ تَلْتَقِطْ. وَكَرْمَكَ لاَ تُعَلِّلُهُ" وكذلك ما ورد في تثنية ٢١/٢٤ "إِذَا قَطَفْتَ كَرْمَكَ فَلاَ تُعَلِّلُهُ وَرَاءَكَ. لِلْغَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالأَرْمَلَةِ يَكُونُ".

وفي حين اكتفى نص المقرا بالتحريم "كرمك لا تعلله" أي لا تجمعه؛ ميَّز الفقهاء بين عنقود العنب المعيوب الذي يترك للفقير وبين عنقود العنب الصحيح الذي يَحِق لصاحب الحقل، كما أشرنا أنه يقصد به العنقود الذي ليس به جانب عريض من أعلى وحبات عنب تتدلى منه؛ فهذا النوع من العناقيد هو ما يشير إليه الفقهاء اليهود، كما أفتوا أنه في حالة شك صاحب الحقل في العناقيد التي يقطفها فعليه تركها للفقراء لالتقاطها. كما دار خلاف بين الفقهاء اليهود حول مسألة محصول حقل الكرم المعيوب بأكمله؛ هل يحق للفقراء بأكمله؛ أم يمكن لصاحبه الانتفاع بجزء منه؟ فأفتى بعضهم أن المحصول بأكمله حق للفقراء لأنه يرى أن تحريم المقرا "كَرْمَكَ فَلاَ تُعَلِّلُهُ" هو تحريم مطلق ليسري على الحقل بأكمله، في حين رأى البعض الآخر أنه ليس تحريما مطلقا إنما مرتبط بما يقطفه صاحبه فجاء في المقرا "إِذَا قَطَفْتَ ... فَلاَ تُعَلِّلُهُ" فهنا تحريم مقيد بشرط وجود ما يقطفه المرء[٤].

وعلى الرغم أن ما سبق يعد جزءا يسيرا لما قدمه فقهاء التلمود من أحكام الصدقات؛ إلا أن المؤسسات الدينية اليهودية في إسرائيل وعلى رأسها "الحاخامية العليا" أكدت على صعوبة إلزام اليهودي في الوقت الراهن بهذه الأحكام لعدة اسباب، أهمها: المشقة التي يتكبدها الفقراء للوصول إلى الحقول الزراعية؛ وجمع اللُقاط والفَرط وعَناقيد العنب وغيرها من الصدقات التي أشرنا إليها، والتي قد تكلف الفقراء أنفسهم ثمنا أغلى من قيمة شراء تلك المحاصيل، والسبب الآخر هو وجود مؤسسات عدة للتكافل الاجتماعي داخل الدولة وعلى رأسها وزارة الرفاهية والخدمات

[١] פאה, פרק ו, משנה ה

[٢] פאה, פרק ו, משנה ה

[٣] פאה, פרק ז, משנה ד

[٤] פאה, פרק ז, משנה ז

الاجتماعية[١] التي تقوم بدورها في محاربة الفقر والبطالة. ولكن بسبب عدم الصدام مع المتشددين من اليهود "الحريديم" الذين يصرون على تطبيق أحكام الشريعة كما جاءت في مصادرها؛ أجازت الحاخامية العليا في إسرائيل لليهودي الذي يرغب في تطبيق أحكام الصدقات القيام بها كما جاءت في التلمود وكتب الفقه اليهودية، شريطة أن يضمن ويتأكد من وجود الفقراء وقت حصاده المحصول، والتأكد من حصولهم على تلك الصدقات، وتيسيرًا على غير المتشددين من اليهود أجازت الحاخامية العليا لليهود إخراج المال عوضا عن تلك الصدقات، فيرى هؤلاء أن الفقير قد ينتفع بالمال أكثر من انتفاعه بتلك المحاصيل الزراعية[٢].

المبحث الثاني– زكاة العشور من المحاصيل الزراعية:

زكاة العشور[٣] تجب في اليهودية عن المحاصيل الزراعية فقط، وقد التزم بعض فقهاء المشنا بذلك، ورأى البعض الأخر تعديل العشور بحيث تجب زكاة العشور على أي طعام يتعهده المرء بالرعاية سواء كان حيوان يربى أو زرع يجنى، وهناك ثلاثة أنواع من العشور خاصة بالمحاصيل الزراعية وهي العشر الأول والعشر الثاني وعشر الفقراء[٤]، أما العشر الأول فيقدر بعشر المحصول بعد عزل أنصبة الكهنة منه، ويخرج فى كل عام ويُعطى للاويين[٥] ولا يشترط فيه أن يتناوله اللاوي على طهارة، كما جاء في سفر عدد ١٨/٢١ " وَأَمَّا بَنُو لاَوِي، فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُمْ كُلَّ عُشْرٍ فِي إِسْرَائِيلَ مِيرَاثًا عِوَضَ خِدْمَتِهِمْ الَّتِي يَخْدِمُونَهاَ، خِدْمَةِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ"[٦]، كما يجب على اللاوي أن

---

[١] משרד העבודה, הרווחה ושירותים חברתיים احدى الوزارات في اسرائيل التي كان يطلق عليها قبل عام ٢٠١٦ وزارة الرفاهية والخدمات الاجتماعية، وفي ٣١ يوليو ٢٠١٦ وكل اليها صلاحيات العمل وبالتالي تم تغيير الأسم لتصبح وزارة العمل والرفاهية والخدمات الاجتماعية، والمنوط بها تحقيق السلام الاجتماعي المتمثل في حل مشاكل العنف الاسري، ومعالجة الادمان، ورعاية المسنيين وغيرها من القضايا المجتمعية ولذلك يتبع لها العديد من الوحدات مثل وحدة التأمين القومي؛ وهيئة رعاية الطفل. انظر موقع الوزارة: משרד העבודה, הרווחה ושירותים חברתיים
www.gov.il/he/departments/molsa,last visit 31/3/2021

[٢] מיכל טוקצינסקי יחיאל, ספר ארץ ישראל, (ירושליים, לוונין אפשטיין, תשכ"ו) קנב-קנג؛ משה ב"ר מיימון, דרך אמונה, (ישראל: בני ברק, ת"ו) חלק ראשון עב.

[٣] يقصد بالعشر في الفقه الاسلامي زكاة الزروع وهي واجبة بدليل من القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن لقوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام:١٤١/ ٦] وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة:٢٦٧/ ٢]، وأما السنة لقوله صلّى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» وقوله أيضا «فيما سقت الأنهار والغَيْم: العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور»، وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضية العشر. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (سوريا: دار الفكر – دمشق، د.ت) ١٨٧٩/٣.

[٤] جاءت أنواع العشور الثلاثة في باب العشور "מעשרות" وهو أحد أبواب جزء الزروع في المشنا.

[٥] قسم علماء المشنا في التشريع الأول من الفصل الرابع الأنساب التي عادت من بابل إلى عشرة أنساب على النحو التالي: الكهنة – اللاويون – الإسرائيليون – "الحالاليون" – المتهودون– المعتوقون – أبناء النكاح الباطل – الناتينيون – مجهولو النسب – اللُقطاء. أما اللاوي فهو من ينتسب إلى سبط لاوي أي إلى موسى عليه السلام. انظر: תלמוד בבלי, צלום דפוס ווילנא עם כל המפרשים והוספות, הוצאת האחים ברנשטיין, ירושליים, תשכ"ח, מסכת קידושין, פרק ד, משנה א.

[٦] جاءت أحكام العُشر الأول في أجزاء متفرقة من المشنا والتلمود سواء ضمن أحكام أنصبة الكهنة، أو أحكام العشر الثاني، ولم يخصص لها علماء المشنا بابًا مستقلًا في كتاب الزروع، في حين جاءت في كتب الفقه اليهودي في فصول مستقلة، فجاءت في كتاب تثنية الشريعة لموسى ابن ميمون في الفصل الأول من تشريعات العشور من باب الزروع، كما جاءت في الفقرات ٣٣١ البند ١٨–١٩ من الجزء الثاني "يوره دعا" من كتاب "المائدة المصفوفة".

يعطى جزءاً منه للكهنة، ولكن يشترط فيه طهارة الكاهن عند تناوله، ويسمى هذا الجزء "תרומת מעשר" (تروموت معسر) أى نصيب الكاهن من العشر، كما جاء في عدد ١٨/ ٢٦ "مَتَى أَخَذْتُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْعُشْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكُمْ إِيَّاهُ مِنْ عِنْدِهِمْ نَصِيبًا لَكُمْ، تَرْفَعُونَ مِنْهُ رَفِيعَةَ الرَّبِّ: عُشْرًا مِنَ الْعُشْرِ"[١].

وعن تطبيق أحكام زكاة العشر الأول الذي يمنح للاويين في إسرائيل حاليا، تصدر الحاخامية العليا في إسرائيل مذكرة توضح من خلالها كيفية إخراج زكاة العشور؛ وتفرق فيها بين عمليتين متعلقتين بأحكام العشر الأول؛ أطلقوا على العملية الأولى "הפרשה" أي فصل العشر؛ وأطلقوا على العملية الثانية "נתינה" أي منح العشر، وقالوا بوجوب العملية الأولى وجواز العملية الثانية؛ بمعنى أنه لصعوبة التأكد من نسل اللاوي الذي يخصص له العشر الأول على صاحب المحصول أن يكتفي بعملية فصل جزء من المحصول قائلا "مبارك القدوس تعالى ملك العالم الذي خصنا بأحكامه وأمرنا أن نفصل العشور وهأنذا أخرج عني وعن أهل بيتي وعن من يأكل ثماري العشور"، وفي تلك الحاله يجوز لصاحب المحصول أكلها ولا يمنحها للاويين، كما يجب عليه أن يقتطع جزءا من هذا العشر باعتباره نصيب للكهنة وهو ما أشرنا إليه سابقا بأسم "תרומת מעשר" أي نصيب الكاهن من العشر ولا يأكله بل يضعه في كيس ويلفه جيدًا ويتخلص منه بإلقائه في صندوق القمامة.[٢]

أما عشر الفقراء فيخرج في السنة الثالثة والسادسة من سنة التبوير بديلا عن العشر الثاني في السنوات التي لا يخرج فيها العشر الثاني ويخصص للفقراء[٣]، كما ورد في تثنية ١٢/٢٦ "مَتَى فَرَغْتَ مِنْ تَعْشِيرِ كُلِّ عُشُورِ مَحْصُولِكَ، فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، سَنَةِ الْعُشُورِ، وَأَعْطَيْتَ اللاَّوِيَّ وَالْغَرِيبَ وَالْيَتِيمَ وَالأَرْمَلَةَ فَأَكَلُوا فِي أَبْوَابِكَ وَشَبِعُوا".

فأوّل الفقهاء اليهود الفقرة السابقة وقاموا بتقسيم الدورة الزراعية التي تنتهي كل سبع سنوات،وقالوا بأن عشر الفقراء يخرج في السنة الثالثة بديلا عن اخراج العشر الثاني، فيجب على اليهودي أن يخرج العشر الثاني لمدة سنتين متتاليتين في السنة الأولى والثانية وبعدها في السنة الثالثة يخرج عشر الفقراء، ثم يخرج العشر الثاني لسنتين متتاليتين في السنة الرابعة والخامسة وبعدها في السنة السادسة يخرج عشر الفقراء وأخيرا تنتهي الدورة الزراعية بالسنة السابعة وهي سنة التبوير.

ويحاول اليهود في اسرائيل في الوقت الراهن الحفاظ على إخراج عشر الفقراء نظرا لأن أحكامه يمكن تطبيقها كما نصت عليها تشريعات المشنا والتلمود؛ فيؤكد رجال الدين في الحاخامية العليا على ضرورة إخراج العشر

---

[١] جاءت أحكام نصيب الكاهن من العشر الأول "تروموت معسر" في باب أنصبة الكهنة في كتاب الزروع، كما جاءت في كتاب تثنية الشريعة لموسى ابن ميمون في الفصل الأول من تشريعات العشور من باب الزروع، كما جاءت في الفقرات ٣٣١ البند ٢٠ من الجزء الثاني "يوره دعا" من كتاب "المائدة المصفوفة". انظر: משה בן מיימון, *משנה תורה, לרמב"ם, הלכות מתנות עניים*, (מכון מימרא)؛ יוסף קרו, *שולחן ערוך, יורה דעה ליוסף קרו*, (ירושליים, הוצאת אמרי שפר, תשסא).

[٢] انظر חוברת הלכות הפרשת תרומות ומעשרות الصادرة عن الحرمنوت الراشية لإسرائيل على الموقع الخاص بالحاخامية الكبرى الارضية المقدسة التلمودية في أرض إسرائيل
https://www.gov.il/BlobFolder/guide/madrich_mi1/he/%D7%97%D7%95%D7%91%D7%A8%D7%AA%20%D7%94%D7%9C%D7%9B%D7%95%D7%AA%20%D7%AA%D7%A8%D7%95%D7%9E%D7%95%D7%AA%20%D7%95%D7%9E%D7%A2%D7%A9%D7%A8%D7%95%D7%AA%20%D7%A0%D7%99%D7%A1%D7%9F%20%D7%A2%D7%96.pdf, last visit 31/2/2021

[٣] راجع على سبيل المثال: משנה תורה הלכות מעשר שני נטע רבעי, פרק א, משנה א.

الثاني، إلا أنهم اشترطوا وجود الفقراء في الحقل للحصول على العشر المخصص لهم، وفي حال عدم وجودهم يجوز لصاحب المحصول بعد فصل العشر أن يذهب به إلى البيت ويقسمه كيفما شاء، كما يمكنه أن ينتفع به سواء بأكله أو بيعه[١].

أما العشر الثاني فيستقطع مما تبقى من المحصول بعد استقطاع قيمة العشر الاول (الذي يمنح للاويين)، ويخرج هذا العشر في السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الرابعة والسنة الخامسة من سنة التبوير، ويتوجب على من يخرج زكاة العشر الثاني أن يذهب بالمحصول المخصص للزكاة إلى القدس ويأكله هناك[٢].

وجاء حكم العشر الثاني في سفر التثنية ٢٢/١٤ "«تَعْشِيرًا تُعَشِّرُ كُلَّ مَحْصُولِ زَرْعِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْحَقْلِ سَنَةً بِسَنَةٍ. وَتَأْكُلُ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكَ، فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ لِيُحِلَّ اسْمَهُ فِيهِ، عُشْرَ حِنْطَتِكَ وَخَمْرِكَ وَزَيْتِكَ، وَأَبْكَارِ بَقَرِكَ وَغَنَمِكَ، لِكَيْ تَتَعَلَّمَ أَنْ تَتَّقِيَ الرَّبَّ إِلهَكَ كُلَّ الأَيَّامِ."

ويجوز لمن يتعذر عليه الذهاب بالعشر الثاني إلى القدس أن يبيعه ويخصص ثمنه لشراء الطعام من القدس ويأكله هناك كما جاء في تثنية ٢٤/١٤–٢٦ "وَلكِنْ إِذَا طَالَ عَلَيْكَ الطَّرِيقُ حَتَّى لاَ تَقْدِرَ أَنْ تَحْمِلَهُ. إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَلَيْكَ الْمَكَانُ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلهُكَ لِيَجْعَلَ اسْمَهُ فِيهِ، إِذْ يُبَارِكُكَ الرَّبُّ إِلهُكَ، فَبِعْهُ بِفِضَّةٍ، وَصُرَّ الْفِضَّةَ فِي يَدِكَ وَاذْهَبْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلهُكَ، وَأَنْفِقِ الْفِضَّةَ فِي كُلِّ مَا تَشْتَهِي نَفْسُكَ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ وَكُلِّ مَا تَطْلُبُ مِنْكَ نَفْسُكَ، وَكُلْ هُنَاكَ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكَ وَافْرَحْ أَنْتَ وَبَيْتُكَ." ويرى الفقهاء اليهود أنه يتوجب على من يبيع العشر الثاني أن يضيف الخمس إلى ثمنه وهو ما أطلقوا عليه افتداء العشر الثاني[٣].

كما ربط الفقهاء بين العشر الثاني وما يعرف بـ "ثمار السنة الرابع" وهو من الأحكام المتعلقة بثمار الشجر والتي تعد من المقدسات وحكمها حكم العشر الثاني، فجاء في نص المقرا أحكام خاصة بثمار الشجر منذ غرسها وحتى إثمارها، حيث ورد في سفر اللاويين ٢٤/١٩ "وَمَتَى دَخَلْتُمُ الأَرْضَ وَغَرَسْتُمْ كُلَّ شَجَرَةٍ لِلطَّعَامِ، تَحْسِبُونَ ثَمَرَهَا غُرْلَتَهَا. ثَلاَثَ سِنِينَ تَكُونُ لَكُمْ غَلْفَاءَ. لاَ يُؤْكَلْ مِنْهَا. وَفِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ يَكُونُ كُلُّ ثَمَرِهَا قُدْسًا لِتَمْجِيدِ الرَّبِّ. وَفِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ تَأْكُلُونَ ثَمَرَهَا، لِتَزِيدَ لَكُمْ غَلَّتَهَا. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ."

فيرى الفقهاء اليهود أن نص المقرا حدد حكم الثمار في السنوات الثلاثة الأولى بأنها تعد غلفاء ولا يجوز أكلها أو الانتفاع بها، فأطلقوا عليها مصطلح "ערלה عُورلا" أي الثمار الغلف، في حين أطلقوا على ثمار الشجر في السنة الرابعة من غرسها "נטע רבעי نِطَع رِفعي" أي غرس السنة الرابعة، ويرى الفقهاء أن الثمار في السنة الرابعة حكمها حكم العشر الثاني، فيجب على صاحبها أن يذهب بها إلى القدس ويأكلها هناك، ويجوز لمن يتعذر عليه الذهاب بها إلى القدس أن يبيعها ويخصص ثمنها لشراء الطعام من القدس ويأكله هناك، كما يرى بعض الفقهاء اليهود أنه يجوز افتداء ثمار السنة الرابعة باضافة الخمس إلى ثمن بيعها حكمها حكم العشر الثاني، وتوصلوا إلى ذلك قياسًا على العشر الثاني؛ نظرًا لوجود حد شبيه أو جامع بينهما، وهو أنهما من المقدسات؛ فورد عن العشر الثاني في لاويين ٣٠/٢٧: "وَكُلُّ عُشْرِ الأَرْضِ مِنْ حُبُوبِ الأَرْضِ وَأَثْمَارِ الشَّجَرِ فَهُوَ لِلرَّبِّ. قُدْسٌ קודש لِلرَّبِّ، وَإِنْ

---

[١] انظر חוברת הלכות הפרשת תרומות ומעשרות

[٢] خصص علماء المشنا بابا كاملا خاص بأحكام العشر الثاني اطلق عليه "باب العشر الثاني" وهو الباب الثامن من كتاب الزروع ويتضمن خمسة فصول.

[٣] وهو ما اطلق عليه الفقهاء اليهود "افتداء العشر الثاني" وجاءت أحكامه في التشريع الثالث من الفصل الرابع من باب العشر الثاني.

فَكَّ إِنْسَانٌ بَعْضَ عُشْرِهِ يَزِيدُ خُمْسَهُ عَلَيْهِ "، وورد عن ثمار السنة الرابعة في لاويين١٩/٢٤: "وَفِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ يَكُونُ كُلُّ ثَمَرِهَا قُدْسًا קודש لِتَمْجِيدِ الرَّبِّ"[١].

واستحدثت الحاخامية العليا في إسرائيل آلية جديدة لتطبيق أحكام العشر الثاني في إسرائيل، نظرًا لأن المصادر الدينية أشارت إلى أنه يتوجب على من يخرجه أن يذهب به إلى القدس ويأكله هناك، وقد عُرفت هذه الآلية بـ"חילול מעשר שני במטבע" بمعنى تحويل العشر الثاني من المقدس إلى غير المقدس؛ فيُخرج صاحب المحصول العشر الثاني ويفتدي هذا العشر بعملة معدنية قائلا "هاهو العشر الثاني أصبح غير مقدسا في مقابل هذه العملة المعدنية"، وبالتالي تحولت العملة المعدنية إلى عملة مقدسة لا يجوز التصرف فيها بينما أصبح العشر الثاني غير مقدس ويجوز لصاحب المحصول أكله[٢].

المبحث الثالث– تقدمات الكهنة من المحاصيل الزراعية:

حدد الفقهاء اليهود مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالتقدمات التي تخصص للكهنة داخل الهيكل ومنها "תרומה גדולה" وهو مصطلح شرعي يعنى نصيب الكاهن من المحاصيل الزراعية، وهو فريضة نصت عليها التوراة ولكنها لم تحدد مقدارها، فجاء في سفر العدد ١٨ / ٨ "وَقَالَ الرَّبُّ لِهَارُونَ: «وَهأَنَذَا قَدْ أَعْطَيْتُكَ حِرَاسَةَ رَفَائِعِي "תרומתי"، مَعَ جَمِيعِ أَقْدَاسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَكَ أَعْطَيْتُهَا، حَقَّ الْمَسْحَةِ وَلِبَنِيكَ فَرِيضَةً دَهْرِيَّةً."

وفي حين لم يشر نص المقرا إلى نصيب الكاهن من المحاصيل الزراعية، فقد حدده العلماء فيما بعد وجعلوه بنسبة واحد إلى خمسين من المحصول، ونظرًا إلى أن التروما من الأشياء المقدسة أي المخصصة للرب؛ لذلك يجب على من يأكل (التروما) أن يكون طاهرًا، وهي ليست من حق الكاهن فقط، بل يأكل منها أهل بيته ومَن يعولهم؛ فتشمل بذلك العبيد والبهائم، وتخرج التروما في كل عام فيما عدا عام التبوير.

وقد شدد الفقهاء اليهود على مسألة طهارة من يتناول التروما لدرجة أنهم أكدوا على أن من يأكل التروما وهو نجس تقع عليه عقوبة (القطع)[٣]، وفي حال تنجست التروما يجب أن تُحرق فلا يجوز للكاهن أو غيره أكلها أو الانتفاع بها[٤].

وبالتالي أكد رجال الدين اليهودي في الحاخامية العليا على وجوب فصل نصيب الكهنة "التروما" من المحاصيل الزراعية؛ لكنهم توقفوا عند مسألة منحها للكهنة؛ فيرى الفقهاء أنه إن وُجد من هو من نسل الكهنة فيتعذر تحقق شرط طهارته؛ وبالتالي يجب على صاحب المحصول إخراج نصيب الكاهن "التروما" بنسبة ٢% من المحصول ووضعها داخل كيس وربطها جيدا وإلقائها في صندوق القمامة كما هو الحال بالنسبة لنصيب الكهنة من العشر الاول[٥].

---

[١] קידושין נד:

[٢] انظر חוברת הלכות הפרשת תרומות ומעשרות

[٣] כרת كاريت أي عقوبة الهية فسرها العلماء اليهود في العصر الوسيط بأنها تعني أن يموت المرء قبل بلوغه سن الستين أو أن يموت جميع أبنائه وتنقطع ذريته، أو أن يحرم من البعث.

[٤] עדין שטיינזלץ, *מדריך לתלמוד*, (ירושלייים: הוצאת כתר, 1984), 231.

[٥] انظر חוברת הלכות הפרשת תרומות ומעשרות

أما النوع الثاني من التقدمات التي تخصص للكهنة فهو "חלה" وتعنى قرصًا من العجين وهو نوع من أنواع الهبات التى تعطى للكهنة وهو فريضة توراتية وردت في عدد ١٥/١٨–٢١ " كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ: مَتَى دَخَلْتُمُ الأَرْضَ الَّتِي أَنَا آتٍ بِكُمْ إِلَيْهَا، فَعِنْدَمَا تَأْكُلُونَ مِنْ خُبْزِ الأَرْضِ تَرْفَعُونَ رَفِيعَةً لِلرَّبِّ. أَوَّلَ عَجِينِكُمْ تَرْفَعُونَ قُرْصًا رَفِيعَةً، كَرَفِيعَةِ الْبَيْدَرِ هكَذَا تَرْفَعُونَهُ. مِنْ أَوَّلِ عَجِينِكُمْ تُعْطُونَ لِلرَّبِّ رَفِيعَةً فِي أَجْيَالِكُمْ."

وفي حين لم يذكر لنا نص المقرا نوع العجين الذي يخصص منه القرص، فيرى الفقهاء اليهود أنه يخرج من العجين المصنوع من الغلال الخمسة (القمح– الشعير– الشوفان– الحنطة– الشيلم)[١].

وفي حين لم يحدد نص المقرا مقدار قرص العجين، فحدد الفقهاء اليهود مقدار العجين الذي يخصص للكاهن، ففرق الفقهاء بين قرص العجين الذي يخرجه الأشخاص وقدروه بـ ٢٤/١ من مقدار العجين، وبين قرص العجين الذي يخرج من المخابز وقدروه بـ ٤٨/١ من مقدار العجين، وأن العجين الذي يتوجب على صاحبه اخراج القرص منه يكون مقداره عشر الإيفة[٢].

كما اختلف الفقهاء اليهود في مسألة اخراج القرص من العجين قبل خبزه أم بعد خبزه، فرأى أغلبهم أنه يجب اخراجه بعد خبز العجين وأنه يجب أن يقدم للكاهن مخبوزا، ويؤكد الفقهاء على أن العجين الذى لم يُخرج منه القرص يُعد (טֶבֶל) ويحرم أكله[٣].

وبالرغم من أن "قرص العجين" من الأحكام المتعلقة بالأرض والتي يجب أن تطبق داخل فلسطين فقط، الا أن الفقهاء اليهود أكدوا على وجوب تطبيق حكم "فصل قرص العجين" خارج فلسطين أيضا؛ فأصدر معهد "الشريعة والأرض" מכון התורה והארץ التابع للحاخامية العليا كتيبا تحت عنوان "סדר הפרשת חלה" أي نظام فصل قرص العجين أوضح من خلاله أنه يجب على المرء سواء في إسرائيل أو خارجها عند خبزه العجين داخل البيت أن يقتطع منه جزء بمقدار حبة الزيتون ويضعه في لفافة ويحرقه داخل الفرن أو يلقيه في صندوق القمامة ولا يجوز أكله[٤].

أما النوع الثالث من التقدمات التي تخصص للكاهن فهي "בכורים البواكير" وتعني باكورة ثمار الأرض والأشجار، أو بواكير الحصاد، ووفقا للتوراة يجب على كل فرد من بني إسرائيل تقديم البواكير للرب في الهيكل، فجاء في تثنية ٢٦/١–١١ "وَمَتَى أَتَيْتَ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا وَامْتَلَكْتَهَا وَسَكَنْتَ فِيهَا، فَتَأْخُذُ

---

[١] חלה, פרק א, משנה א.

[٢] وقع خلاف بين الفقهاء حول تحديد مقدار عشر الايفة سواء قديما أو حديثا فمنهم من ذهب إلى القول بأنه يجب أن يكون مقداره ١٥٠٠ جرام، والبعض الآخر يرى أنه يجب أن يكون ١٦٦٦ جرام، بينما قال فريق ثالث أنه يجب أن يكون ٢٩٠٠ جرام.
אברהם ישעיהו קרליץ, *חזון איש - אורח חיים ויורה דעה*, (הל' נדה ווילנא: חברת דפוס והוצאה, תרע"א 1911), כד .

[٣] טֶבֶל هي الغلة أو الثمار التي لم يقتطع منها أنصبة الكهنة والعشور، بمعنى أن أي شيء قبل إخراج أنصبة الكهنة والعشور منه يسمى (طفل) ، فالعجين الذى التي لم يخرج منه القرص تسمى (طفل)، ويعتبر أكل الطفل من النواهي التي نصت عليها التوراة (لاويين ٢٢: ١٤–١٦).

[٤] סדר הפרשת חלה הוצאת מכון התורה והארץ
https://www.toraland.org.il/%D7%9E%D7%93%D7%A8%D7%99%D7%9B%D7%99-%D7%94%D7%9C%D7%9B%D7%94-1/%D7%94%D7%A4%D7%A8%D7%A9%D7%AA-%D7%97%D7%9C%D7%94/%D7%A1%D7%93%D7%A8-%D7%94%D7%A4%D7%A8%D7%A9%D7%AA-%D7%97%D7%9C%D7%94/, last visit 10/4/2021

مِنْ أَوَّلِ كُلِّ ثَمَرِ الأَرْضِ الَّذِي تُحَصِّلُ مِنْ أَرْضِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ وَتَضَعُهُ فِي سَلَّةٍ وَتَذْهَبُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلهُكَ لِيُحِلَّ اسْمَهُ فِيهِ. وَتَأْتِي إِلَى الْكَاهِنِ ... فَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ السَّلَّةَ مِنْ يَدِكَ وَيَضَعُهَا أَمَامَ مَذْبَحِ الرَّبِّ إِلهِكَ. ثُمَّ تُصَرِّحُ وَتَقُولُ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكَ ... هأَنَذَا قَدْ أَتَيْتُ بِأَوَّلِ ثَمَرِ الأَرْضِ الَّتِي أَعْطَيْتَنِي يَا رَبُّ. ثُمَّ تَضَعُهُ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكَ، وَتَسْجُدُ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكَ".

فعندما كان الهيكل قائماً كان صاحب الحقل ينتقى أوائل الثمار التي حدد الفقهاء اليهود نوعها أنها يجب أن تكون من الأنواع الخمسة التى كانت تتميز بها أرض فلسطين والتي نصت عليها المقرا في تثنية ٨/٨ " أَرْضِ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَكَرْمٍ وَتِينٍ وَرُمَّانٍ. أَرْضِ زَيْتُونِ زَيْتٍ، وَعَسَل"، كما حدد الفقهاء مقدار ما يخرج منها بـ ٦٠/١ من الثمار، ويقدمها للهيكل فتوضع فى الطل ثم تقدم على المذبح ويشكر صاحبها الرب، وبعد ذلك يأخذها الكهنة، وهى تعد فى حكم (التروما) أى أنصبة الكهنة، كما حدد الفقهاء موعد تقديمها، فكان بنو إسرائيل يقدمون البواكير عند الحج في عيد الأسابيع[١]، ومن لم يحج في عيد الأسابيع، فكان يقدمها في عيد المظال[٢]. ورغم عدم اهتمام المؤسسات الدينية في إسرائيل بتطبيق أحكام البواكير نظرا لأنها ارتبطت بوجود الهيكل إلا أن بعض اليهود في إسرائيل يحوِّلون هذه الأحكام الدينية إلى طقوس احتفالية من خلال جمع بواكير ثمارهم في عيد الأسابيع وحملها في طقس احتفالي مصحوب بالرقص والغناء[٣].

المبحث الرابع– المحرمات من الزروع:

تعددت أحكام ما يحرم من الزروع، أهمها حكم تبوير الأرض الزراعية في السنة السابعة من زراعة الأرض فيها وتترك بورا والتي يبدأ حسابها من شهر تشري[٤] فيحرم زرعها كما جاء في سفر الخروج الاصحاح ٢٣/ ١٠ "وَسِتَّ سِنِينَ تَزْرَعُ أَرْضَكَ وَتَجْمَعُ غَلَّتَهَا، وَأَمَّا فِي السَّابِعَةِ فَتُرِيحُهَا وَتَتْرُكُهَا لِيَأْكُلَ فُقَرَاءُ شَعْبِكَ. وَفَضْلَتُهُمْ تَأْكُلُهَا وُحُوشُ

[١] חג השבועות عيد الأسابيع ويطلق عليه أيضا عيد الحصاد חג הקציר, يبدأ في السادس من الشهر التاسع "سيفان" وفقا للتقويم العبري الذي يبدأ بشهر تشري، وصاحب هذا العيد في عصر المشنا العديد من الطقوس نحو تقديم القرابين وتقديم أوائل الثمار، وارجع الفقهاء مناسبة الاحتفال بهذا العيد إلى تلقي موسى عليه السلام الشريعة على جبل سيناء.

יום טוב לוינסקי, *ספר מועדים, פרשת מועדי ישראל*, (תל אביב: שבועות, דביר) כרך ג.

[٢] משה בן מיימון, *משנה תורה ,הלכות ביכורים, זרעים*, הלכות ביכורים, פרק ב.

[٣] חגיגות ביכורים לאחר החורבן, הרב יהודה זולדן, מכון התורה והארץ
https://www.toraland.org.il/%D7%9E%D7%90%D7%9E%D7%A8%D7%99%D7%9D/%D7%94%D7%90%D7%A8%D7%A5-%D7%95%D7%9E%D7%A6%D7%95%D7%95%D7%AA%D7%99%D7%94/%D7%91%D7%99%D7%9B%D7%95%D7%A8%D7%99%D7%9D/%D7%91%D7%99%D7%9B%D7%95%D7%A8%D7%99%D7%9D-%D7%9B%D7%9C%D7%9C%D7%99/%D7%97%D7%92%D7%99%D7%92%D7%95%D7%AA-%D7%91%D7%99%D7%9B%D7%95%D7%A8%D7%99%D7%9D-%D7%9C%D7%90%D7%97%D7%A8-%D7%94%D7%97%D7%95%D7%A8%D7%91%D7%9F-%D7%97%D7%9C%D7%A7-%D7%90/, last visit 10/4/2021

[٤] أخذ اليهود التقويم وأسماء الشهور عن بلاد الرافدين وفي البداية جعلوا بدء السنة في فصل الربيع وفي شهر نيسان الذي يقابل شهر ابريل (ذكرى الخروج من مصر) ثم جعلوه في شهر تشري الذي يقابل شهر أكتوبر، وهو شهر الحصاد، وحاليًا بالنسبة للتقويم المعمول به فهم يعتبرون أول نيسان رأس السنة من الناحية المدنية ويعمل بها في التأريخ للملكية في إسرائيل وفي حساب الأعياد.أما أول تشري فيعتبرونه بدء السنة من الناحية الدينية ويعملون به في حساب سنوات التبوير والإبراء.

انظر: ليلي ابراهيم، علاء تيسير مهدي، التلمود – الذكر الصلاة الدعاء تفسير الأحلام (القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠١١)، ٣٢٥.

الْبَرِّيَّةِ. كَذلِكَ تَفْعَلُ بِكَرْمِكَ وَزَيْتُونِكَ"، وكذلك في سفر اللاويين ٢٥/٣-٤ " سِتَّ سِنِينَ تَزْرَعُ حَقْلَكَ، وَسِتَّ سِنِينَ تَقْضِبُ كَرْمَكَ وَتَجْمَعُ غَلَّتَهُمَا. وَأَمَّا السَّنَةُ السَّابِعَةُ فَفِيهَا يَكُونُ لِلأَرْضِ سَبْتُ عُطْلَةٍ، سَبْتًا لِلرَّبِّ. لاَ تَزْرَعْ حَقْلَكَ وَلاَ تَقْضِبْ كَرْمَكَ، زِرِّيعَ حَصِيدِكَ لاَ تَحْصُدْ، وَعِنَبَ كَرْمِكَ الْمُحْوِلِ لاَ تَقْطِفْ. سَنَةَ عُطْلَةٍ تَكُونُ لِلأَرْضِ".

فيتضح من خلال ما ورد في لاويين أن التحريم يتعلق بزراعة الحقل "لاَ تَزْرَعْ حَقْلَكَ" وحصاده "زِرِّيعَ حَصِيدِكَ لاَ تَحْصُدْ"، وتقليم أغصان الكرم "لاَ تَقْضِبْ كَرْمَكَ" وقطافه "عِنَبَ كَرْمِكَ لاَ تَقْطِفْ". بينما هناك مراحل أخرى تتعلق بفلاحة الأرض الزراعية نحو الغرس والحرث والري لم يحدد لنا نص المقرا هل التحريم يتعلق بها أم لا؟ في حين سحب الفقهاء اليهود التحريم المنصوص عليه في المقرا على جميع مراحل فلاحة الأرض، فحرم الفقهاء غرس الأشجار في السنة السابعة وكذلك حراثة الأرض الزراعية، بينما أباح الفقهاء ري الأرض الزراعية في حالة الضرورة فقط[١].

كما استحدث الفقهاء بعض الأحكام التي تتعلق بالثمار والفواكه التي تنمو في سنة التبوير فيرى الفقهاء أنها أصبحت من المقدسات أو المخصصة للرب فتصبح "مشاعا" للجميع، فأطلقوا عليها مصطلح "הפקר" وتعني لغويا أهمل وتخلى، وتعني فقهيًا ترك الثمار مشاعا للجميع يأكل منها من يشاء وبالتالي لا يجوز لصاحب الحقل أو غيره حصادها وجمعها وبيعها[٢].

وتعد مسألة تبوير الأرض الزراعية في إسرائيل في الوقت الراهن من المسائل الشائكة؛ التي جرى حولها خلاف بين رجال الدين اليهودي داخل المؤسسات الدينية المختلفة؛ فانقسموا إلى فريقين فريق يرى أنه يجوز بيع الأرض الزراعية لغير اليهودي في ذلك العام؛ فيقوم بزراعة الأرض ولا يبورها؛ وأطلقوا على تلك العملية فقهيا "היתר מכר" أي جواز البيع. وفريق آخر يرى أن الحل هو وجود هيئة تابعة لدار القضاء اطلقوا عليها "אוצר בית דין" أي خزانة دار القضاء؛ دورها التشغيل والدعم المالي للمزارعين في عام التبوير لزراعة الأرض، وتقوم بتوزيع وبيع ثمار سنة التبوير على المواطنين بسعر التكلفة[٣].

أما التحريم الثاني المتعلق بالأرض الزراعية فهو حكم تهجينها بأنواع مختلفة من الثمار وفقا لما نصت عليه المقرا في لاويين ١٩/١٩ "لاَ تُنَزِّ بَهَائِمَكَ جِنْسَيْنِ، وَحَقْلَكَ لاَ تَزْرَعْ صِنْفَيْنِ، وَلاَ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ مُصَنَّفٌ مِنْ صِنْفَيْنِ"، وهو ما أطلق عليه الفقهاء اليهود "כלאים" أي أحكام الهجين، وقد قسم الفقهاء الهجين في الزروع إلى ثلاثة أنواع: الأول هجين الثمار "כלאי זרעים"ويقصد به تحريم زراعة صنفين من الغلال أو البقوليات أو الخضروات معا وكذلك تحريم زراعة صنف من الغلال مع صنف آخر من البقوليات أو الخضروات معا، والثاني هجين الأشجار "כלאי אילן" ويقصد به تحريم غرس شجرة بصنفين مختلفين من البذور عن طريق ما يعرف بعملية

---

[١] جاءت أحكام سنة التبوير في الجزء الخاص بالزروع في باب "السنة السابعة".

[٢] שביעית, פרק ה, משנה ז.

[٣] انظر

– הרב יהושע בן מאיר, *אוצר בית דין מול מכירה*, (דעת אתר לימודי יהדות ורוח).
http://www.daat.ac.il/daat/shmita/mamarim/otsar.htm, last visit 10/4/2021

– הרב ד"ר קלמן כהנא, *בעיות שמיטה בזמן הזה*, (הוצאת מחניים), לו, תשי"ט.
http://www.daat.ac.il/daat/shmita/mamarim/kahana.htm, last visit 10/4/2021

التطعيم، والثالث هجين الكرم "כלאי כרם" ويقصد به تحريم زراعة العنب بجانب صنف آخر من الثمار سواء غلال أو بقوليات أو خضروات[١].

ونصت المقرا على المسافة التي يتوجب على صاحب الحقل تركها في حال زرع أكثر من صنف في حقله، فيجب أن يترك مسافة ستة أشبار بين الغلة وأي نوع آخر من الزروع، وأن يترك شبرا واحدا (١٣ سم) بين أصناف الخضروات المختلفة، بينما تشدد الفقهاء في ذلك الأمر خشية الوقوع في الاثم فرأى الفقهاء أنه يجب ترك مسافة مربع ١٠ أذرع × ١٠ أذرع (حوالي أربع أمتار ونصف) بين صنف الغلال وأي صنف آخر، ووترك مسافة مربع ذارع ×ذراع (حوالي ٥٠ سم) بين أصناف الخضروات المختلفة[٢].

أما عن تطبيق أحكام تحريم الهجين في إسرائيل حاليا فيحاول اليهود الحفاظ على تلك الشريعة، بأساليب عديدة منها ترك مسافة بين الخضروات المختلفة حوالي ١٣ سنتيمتر، ولكنهم أفتوا بترك مسافة تصل إلى ٥٠ سنتيمتر بين البقوليات والخضروات، وهناك بعض الثمار التي يجب ترك مسافة بينها تصل إلى ستة أمتار[٣].

---

[١] جاءت أحكام تحريم الهجين في الجزء الخاص بالزروع في باب כלאיים "الهجين"

[٢] יוסף קרו, *שולחן ערוך, יורה דעה ליוסף קרו*, (ירושליים, הוצאת אמרי שפר, תשסא), סימן רצז, סעיף לד.

[٣] انظر : הרב יהודה הלוי עמיחי, *הרכבה בירקות*, (דעת אתר לימודי יהדות ורוח), סיוון – תמוז, תשנ"ח
http://www.daat.ac.il/daat/kitveyet/emunat/23/02306.htm, last visit 10/4/2021

- הרב יהודה הלוי עמיחי, *הלכות כלאי זרעים*, (דעת אתר לימודי יהדות ורוח), שבט–אדר, תשנ"ט.
http://www.daat.ac.il/daat/kitveyet/emunat/27/02709.htm, last visit 10/4/2021
- הרב יואל פרידמן, *שאלות בדיני כלאיים*, (דעת אתר לימודי יהדות ורוח), תמוז– אב, תשנ"ו.
http://www.daat.ac.il/daat/kitveyet/emunat/11/01103.htm, last visit 10/4/2021

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن رجال الدين في إسرائيل طبقوا الأحكام الدينية اليهودية المتعلقة بأرض فلسطين تطبيقا صوريا شكليا ليس له علاقة بما جاء في مصادر التشريع اليهودي؛ واستخدموا طريقتين لذلك: الطريقة الأولى من خلال تفريغ الحكم من مضمونه ومقصده فالهدف الرئيس من إخراج الصدقات والعشور ومخصصات الكهنة هو "منحها لمستحقيها"؛ فتوقف رجال المؤسسات الدينية في إسرائيل عند حد فصلها فقط دون منحها لمستحقيها؛ فمخصصات الكهنة تُفصل وتُحرق أو تُلقى في القمامة بذريعة عدم وجود الكاهن أو عدم طهارته؛ والعشر الأول يُفصل ويأكله صاحبه بذريعة عدم وجود اللاوي؛ وعشر الفقراء يُفصل ويأكله صاحبه بذريعة المشقة والمعاناة التي يتكبدها الفقير في الوصول إلى الحقل.

أما الطريقة الثانية التي لجأ لها رجال الدين فهي التحايل على تطبيق تلك الأحكام بطرق بديلة؛ فلما كان الهدف الرئيس من تبوير الأرض هو إراحتها من العمل في السنة السابعة بعد ست سنوات من العمل؛ فتحايل رجال المؤسسات الدينية في إسرائيل على ذلك بإسناد زراعتها لغير اليهود أو بإسناد زراعتها إلى مؤسسات الدولة، ولما كان الهدف الرئيس من العشر الثاني هو الحج إلى القدس؛ فتحايل رجال المؤسسات الدينية على ذلك بتحويل العشر الثاني من مقدس إلى غير مقدس من خلال عملة معدنية. وبالتالي لا يستهدف رجال الدين هنا تطبيق الأحكام للتعبد والتقرب إلى الرب، بينما الهدف الذي سعى إليه رجال الدين في إسرائيل من ذلك هو الحفاظ على تلك الأحكام من الإندثار واضفاء صبغة دينية على الأراضي الفلسطينية في محاولة لتهويدها؛ وذلك بما يخدم مصالحهم الإجتماعية والتي عبروا عنها في تطبيقهم لأحكام صدقات الفقراء إرضاءا لفصيل ديني معين؛ أو مصالحهم الاقتصادية والتي عبروا عنها في تطبيقهم لأحكام التبوير.

قائمة المصادر والمراجع

أولا– المصادر والمراجع العربية:

– أبو بكر بن مسعود بن الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

Abū Bakr ben Masʿūd Alkasānī Alḥanafī ʿalāʾ Eldīn, Badāʾiʿ alṣanāʾiʿ fi tartīb alsharāʾiʿ (alqahira; dar akkotob elʿilmeya, altabaa althaneya 1406 - 1986)

– ليلي ابراهيم أبو المجد، علاء تيسير مهدي، التلمود – الذكر الصلاة الدعاء تفسير الأحلام، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠١١).

Layla Ebrāhīm Abu elmagd, ʿalāʾ taisīr Mahdī, Talmūd – elḏekr alṣalāh alduʿaʾ tafsīr alaḥlām (alqāhira; maktabet madbūlī)

– محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م).

Muḥamed Eibrahīm bin ʿabdullah Altwīgry, muḫtaṣer Alfeqh alʾislāmī fi dūʾ alquraān walsuna (almamlaka alʿarabeya alsʿaūdiya: dar aṣdāʾ almugtamaʿ, altabʿa alḥādeya ʿashara 1431- 2010)

– وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (سوريا: دار الفكر – دمشق، د.ت).

Wahba fin Muṣtafa alzuḥīlī, Alfeqh alʾislāmī waʾadelatuh, (surya; demeshq d.t)

ثانيا– المصادر والمراجع العبرية:

أولا– المصادر:

- תורה נביאים כתובים , החברה לכתבי הקדש , ירושלייים, 1991.

Torā neveʾīm ketūvīm, haḥevrā laḫetvei haqodesh, yerūshalayem, 1991

- תלמוד בבלי, צלום דפוס ווילנא עם כל המפרשים והוספות, הוצאת האחים ברנשטיין, ירושליים, תשכ"ח.

Talmūd Bablī, dfūs vīlnā, hutṣaʾat haʾahīm berneshtayen, yerūshalayem, tshkaḥ

ثانيا- المراجع:

- אברהם ישעיהו קרליץ, *חזון איש - אורח חיים ויורה דעה*, (הל' נדה ווילנא: חברת דפוס והוצאה, תרע"א)

Aḫrahām yeshʿeyahū qārīls, ḥāzon eīsh oraḥ ḥaim vyoreh diʿah (halkot nidā vīllnā; tarʿā)

- יהודה הלוי עמיחי, *הרכבה בירקות*, (דעת אתר לימודי יהדות ורוח), סיוון – תמוז, תשנ"ח

Yehūdā halewi ʿāmīḥay, harkaḫat biqqoret (daʿt atar limud yahdūt veruwaḥ) sivān – tamūz, tashnaḥ

http://www.daat.ac.il/daat/kitveyet/emunat/23/02306.htm

- יהודה הלוי עמיחי, *הלכות כלאי זרעים*, (דעת אתר לימודי יהדות ורוח), שבט-אדר, תשנ"ט.

Yehūdā halewi ʿāmīḥay, halaḫot kalʾey zerāʿim (daʿt atar limud yahdūt veruwaḥ) shabat – adār, tashnt

http://www.daat.ac.il/daat/kitveyet/emunat/27/02709.htm

- יהושע בן מאיר, *אוצר בית דין מול מכירה*, (דעת אתר לימודי יהדות ורוח).
Yehūshaʿ bin mīʾir, oṣar beit dīn (daʿt atar limud yahdūt veruwaḥ)
http://www.daat.ac.il/daat/shmita/mamarim/otsar.htm
יואל פרידמן, *שאלות בדיני כלאיים*, (דעת אתר לימודי יהדות ורוח), תמוז- אב, תשנ"ו.
Yoʾeil frīdmān, shʾelot bdīnei klāayem (daʿat atar līmud yahdūt veruwaḥ) tamuz-aḇ, tashnaw
http://www.daat.ac.il/daat/kitveyet/emunat/11/01103.htm
- יום טוב לוינסקי, *ספר מועדים, פרשת מועדי ישראל*, (תל אביב: שבועות, דביר).
Yom tov lvīnesqī, sefer moʿādīm, (tel aḇiḇ, shevūʿot, dḇir)

- יוסף קרו, *שולחן ערוך, יורה דעה ליוסף קרו*, (ירושליים, הוצאת אמרי שפר, תשסא)
Yosef qarū, shulḥān ʿārūh, yoreh deiʿā (yerushālayem, emrei shfar, tashsa)
- מיכל יחיאל, *ספר ארץ ישראל*, (ירושליים, לווין אפשטיין, תשכ"ו).
Mīhāl yeḥīʾiel, sefer eres israʾeil (yerushalayem, lavyān efeshtāyen, tashkaw)

- משה בן מיימון, *משנה תורה, לרמבם, הלכות מתנות עניים*, (מכון מימרא).
Mosheih ben maymūn, meshneih torāh, halāḫot matānot ʿānīyīm, (meḫon-mamre)
https://www.mechon-mamre.org/i/7210.htm
- עדין שטיינזלץ, *מדריך לתלמוד*, (ירושליים: הוצאת כתר, 1984).
ʿādīn shtayenzles, madrīḫ latalmūd, (yerūshalayem; keter, 1984)

- קלמן כהנא, *בעיות שמיטה בזמן הזה*, (הוצאת מחניים), לו, תשי"ט.
Qalmān kāhānā, beʿāyot shmitā bazmān hazeh, (maḥanayem, tashyat)
http://www.daat.ac.il/daat/shmita/mamarim/kahana.htm

ثالثا– المواقع الالكترونية:

- موقع: חוברת הלכות הפרשת תרומות ומעשרות
https://www.gov.il/BlobFolder/guide/madrich_mi1/he/%D7%97%D7%95%D7%91%D7%A8%D7%AA%20%D7%94%D7%9C%D7%9B%D7%95%D7%AA%20%D7%AA%D7%A8%D7%95%D7%9E%D7%95%D7%AA%20%D7%95%D7%9E%D7%A2%D7%A9%D7%A8%D7%95%D7%AA%20%D7%A0%D7%99%D7%A1%D7%9F%20%D7%A2%D7%96.pdf
- موقع: סדר הפרשת חלה הוצאת מכון התורה והארץ
https://www.toraland.org.il/%D7%9E%D7%93%D7%A8%D7%99%D7%9B%D7%99-%D7%94%D7%9C%D7%9B%D7%94-1/%D7%94%D7%A4%D7%A8%D7%A9%D7%AA-%D7%97%D7%9C%D7%94/%D7%A1%D7%93%D7%A8-%D7%94%D7%A4%D7%A8%D7%A9%D7%AA-%D7%97%D7%9C%D7%94/
- موقع: חגיגות ביכורים לאחר החורבן, הרב יהודה זולדן, מכון התורה והארץ
https://www.toraland.org.il/%D7%9E%D7%90%D7%9E%D7%A8%D7%99%D7%9D/%D7%94%D7%90%D7%A8%D7%A5-%D7%95%D7%9E%D7%A6%D7%95%D7%95%D7%AA%D7%99%D7%94/%D7%91%D7%99%D7%9B%D7%95%D7%A8%D7%99%D7%9D/%D7%91%D7%99%D7%9B%D7%95%D7%A8%D7%99%D7%9D-%D7%9B%D7%9C%D7%9C%D7%99/%D7%97%D7%92%D7%99%D7%92%D7%95%D7%AA-%D7%91%D7%99%D7%9B%D7%95%D7%A8%D7%99%D7%9D-%D7%9C%D7%90%D7%97%D7%A8-%D7%94%D7%97%D7%95%D7%A8%D7%91%D7%9F-%D7%97%D7%9C%D7%A7-%D7%90/